محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حابس العبداللات ، خضر مشعل ، زهير الروسان

المميـــــز : سامر صالح مبدي الخوري .

وكيلاه المحاميان سعيد البطاينة وحازم النوايسة .

المميز ضدهما : ١ – جامعة البلقاء التطبيقية .

٢ – لجنة العطاءات المركزية لدى جامعة البلقاء التطبيقية .

وكيلهما المحامي غالب الشنيكات .

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/١٤٥٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف من حيث النتيجة التي خلص إليها لا من حيث التعليل والتسبيب الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم ٢٠١٣/٣٩٢ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ القاضي : (برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٧١ ديناراً أتعاب محاماة وتضمين المستأنف (المدعي) الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٣٣٥ ديناراً و٥٠٠ فلس أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها من مرحلتي التقاضي) .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١ – إن موضوع الدعوى هو المطالبة ببدل ضريبة المبيعات على قيمة الإحالة للعطاءين وليس بدل الضريبة على سعر بيع المأكولات والمشروبات للطلبة حيث تقاضتها المميز ضدها دون وجه حق .

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف بالقول إن الدعوى سابقة لأوانها كون المدعي لم يثبت قيامه بدفع الضريبة للجهات المختصة .

lawpedia.jo

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف بتفسير بنود العقود دون الأخذ بأن كلمة شاملة للضريبة العامة على المبيعات جاءت على مبيعات المميز للطلبة ٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف بأن المميز لم يقدم أي بينة تثبت إنه أدى هذه الضريبة للجهات المختصة قانوناً بتقاضيها حيث إن جامعة البلقاء هي من قامت بتحصيلها من المدعي دون وجه حق على قيمة إحالة العطاءين ٠

٥ – أخطأت محكمة الاستئناف بإغفالها المسلسل ٦ من بينات المستأنف ضدهما وهو كتاب رئيس الجامعة المتضمن موافقة مجلس العمداء على قرار الإحالة على المستأنف والذي يبين أن المقصود هو أسعار المزايدين على استئجار كفتيريا الهندسة (موضوع العطاءين) ٠

٦ – أخطأت محكمة الاستئناف بإغفالها البند ٤٩ من دعوتي العطاءين والمقدم ضمن بينات المميز ضدهما المسلسلين ٣و٤ منها بأن الأسعار التي يقدمها المتنافسون على العطاء هي سعر العطاء نفسه وليس سعر البيع للطلبة ٠

٧ – أخطأت محكمة الاستئناف إذ لم يكن من شروط المتقدمين للعطاء الخضوع للضريبة العامة على المبيعات حتى يصح القول بأن الضريبة على سعر البيع للطلبة وليس على سعر العطاء ٠

lawpedia.jo

٨ – أخطأت محكمة الاستئناف بأنه كان على المميز أن يقدم البينة على أنه أدى هذه الضريبة إلى الجهات المختصة في حين أن الأصل أن يقوم من قام باستلام هذه الضريبة بتوريدها للجهات المختصة خلال ٦٠ يوماً ٠

لهذه الأسباب الواردة طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز ٠

الـــــــــقـــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي سامر صـــالح مبدي الخوري وكيلاه المحاميان سعيد البطاينة وحازم النوايسة الدعوى رقـــم ٢٠١٣/٣٩٢ لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليهما :

١ – جامعة البلقاء التطبيقية .

٢ – لجنة العطاءات المركزية لدى جامعة البلقاء التطبيقية .

وموضوعها : مطالبة مالية بمبلغ ١٣٤٢١ ديناراً لغايات الرسوم **للأسباب التالية :**

١– المدعي يعمل في مجال عطاءات المطاعم والكفتيريا وخدمات الطعام .

٢– بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ تقدم المدعي للعطاء المتعلق بتأجير كفتيريـــا كليـــة الهندســـة التكنولوجية لدى المدعى عليها الأولى والذي يحمل الرقم (٢٠٠٣/٤١) بقيمة (٥١١٠٠) دينار وتمت إحالة العطاء المذكور بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ .

٣– بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ تقدم المدعي أيضاً للعطاء المتعلق بتـــأجير كافتيريـــا كليـــة الهندسة التكنولوجية لدى المدعى عليها يحمـــل الـــرقم (٢٠٠٤/٤٩) بقيمـــة (٤٦٢٠٠) دينار وتمت إحالة العطاء بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ .

٤– بالرجوع إلى العطاءين الأول والثاني نجد إن قيمتهما شاملة للضريبة العامة علـــى المبيعات والبالغة (١٦%) أي أن المدعى عليها تقاضت مبلغ (١٣٤٢١) دينـــاراً بـــدل الضريبة العامة على المبيعات على العطاءين المذكورين علماً بأن المدعى عليها معفـــاة من الضريبة .

lawpedia.jo

وبالنتيجة طلب المدعي إلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمـــصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ قضت المحكمة بـــرد الـــدعوى وتـــضمين المـــدعي الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٦٧١ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يصادف القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمـــان بقرارها رقم ٢٠١٥/١٤٥٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ برد الاســـتئناف وتـــصديق القـــرار المستأنف من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب وتضمين المـــستأنف الرســـوم

والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٣٣٥ ديناراً و ٥٠٠ فلس أتعاب محاماة عـن هـذه المرحلة ٠

لم يرتضِ المدعي القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه وضمن المدة القانونية وتقدم المميز ضده بلائحته الجوابية ضمن المدة القانونية أيضاً ٠

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب كافة وحاصلها خطأ المحكمة فيما توصلت إليه ٠

وفي ذلك نجد إن المدعي أقام دعواه للمطالبة بالمبلغ المدعى به استناداً إلى أن المـدعى عليهما تقاضيا المبلغ المدعى به كضريبة مبيعات علـى قيمـة العطـاءين موضـوع الدعوى٠

وبالعودة إلى بينات الدعوى ضمن المبرز م/١ فإن مضمون قـرار لجنـة العطـاءات المركزية بالعطاء رقم ٢٠٠٣/٤١ والعطاء رقم ٢٠٠٤/٤٩ تضمنا أن قيمة العطـاءين شاملة للضريبة العامة على المبيعات ، أما ما جاء بالبنـد ٤٩ فإنـه يتعلـق بالـشروط الخاصة للعطاءين من أن الأسعار الملحقة بالعطاءين شـاملة للـضريبة العامـة علـى المبيعات فهو ليس موضوع منازعة من قبل المدعي ٠

وبالبناء على ما تقدم فإن استيفاء الضريبة على قيمة العطاءين أمر ثابت ووكيل المدعى عليهما يسلم بأن الجامعة معفاة من الضريبة فيكون ما توصلت إليه المحكمـة قاصـراً بالتعليل والتسبيب مما يتعين نقض القرار وإعادة وزن وتقدير البينة ٠

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلـى مـصدرها للـسير بالدعوى وفق ما بيناه ٠

قراراً صدر بتاريخ ١ ذي القعـــدة سنة ١٤٣٧ هـ الموافـق ٢٠١٦/٨/٤م

عضـــــو **عضـــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق س٠هـ

lawpedia.jo